

شرح زاد المستقنع (نتمة باب الفدية في الحج) 1341-11-82 هـ

(عبدالرحمن بن ناصر البراك) 51

عبدالرحمن البراك

التفصيل الذي ذكره الفقهاء وان خمسة من المحظورات حكمها واحد يسمونها يجب فيها فدية الاذى وفدية الاذى هي الحمد لله التي ذكرها الله في كتابه وسببها قصة كعب ابن عجرة - [00:00:10](#)

فيخير من فعل شيء من هذه المحظورات الخمسة تقليم الرأس المخيط والطيب خمسة حكمها واحد لذلك اذا فعلها يعني شيء منها عالما بالحكم ذاكرا لاحرامه مختارا غير مكره يشار اليها - [00:00:58](#)

واما الصيد فجزاؤه كما فسره الله يخيير من قتل الصيد بين ثلاثة من ذبح المثل وجذاء مثل ما مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعد منكم او كفارة طعام مساكين او عدوا بذلك صياما - [00:01:33](#)

اكثر اهل العلم او كثير منهم على التفصيل المتقدم ذبح مثل فيما كان له مثل او يقوم المثل بدرام ويشتري بها طعام او يقوم بطعم لازم يشتري يخرج من عنده اذا - [00:01:59](#)

كان عنده طعم يمكن انه صاحب اه زرع او يصوم عن كل مد يعني في طعم من ذلك الطعام يطعم كل مسكين مدبر على قاعدة الحنابلة او نصف صاع وال الصحيح انه نصف - [00:02:23](#)

يطعم كل المسكين نصف ساعة. كما جاء في الحديث في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة منبر او تمر او شعير او ارز مثلا الان هو المتوفر. او يطعمه او يصوم عن كل طعام مسكين - [00:02:53](#)

يوما وضرب المثل بانه لو وجبت عليه شاة والشاة هذه قيمتها واشتري بها طعام فقد يصل الصيام يعني شهورا ومن العلماء من يقول يقوم المثل بطعم او يصوم عن كل طعام مسكين يوما - [00:03:18](#)

ذهب ابن حزم الى انه يطعم اقل يعني يطعم مساكين ثلاثة مساكين فاكثر لقوله تعالى فكفاره او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك الصيام والمشهور هو الاول اما ما ليس له مثل - [00:03:58](#)

وقد قال الحنابلة كغيرهم انما يقوم المثل في طعام او يصم عن كل تعاني مسكين اليوم وهذا في العقيق قد يكون قد تكون قيمة المنة مثل اكثرا وقد تكون قيمة اه الصيد اكثرا - [00:04:28](#)

لانه احيانا يكون الصيد ايش يكون من بقر الوحش له قيمة يا اخي في بعض الصور يمكن تكون تكون قيمة المثل اقل في كثير من ذبح المثل ما ادري وين انتهينا يا شيخ بعد - [00:04:56](#)

فصل في احكام الفدية ايش؟ احكام الفدية نعم لا بس عد لنا ابو هدي التمتع منه بعد الكلام في الصيد التخيير في بعد نعم. واما دم متغرة وقرآن فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. الهدي هدي التمتع والقرآن - [00:05:31](#)

يتعين يتبعن الاية فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر بدون او فمن لم يجد فمن لم يجد الامر على الترتيب الواجب في التمتع الهدي فإن لم يوجد الهدي يصوم ثلاثة أيام كما ذكر الله - [00:06:03](#)

ثلاث ايام في الحج تقدم بيان ان انه من اولها يوم السابع والثامن عشر ذي الحجة ويجزي على الصحيح يجزي ان يصوم من حين يشرع في العمرة يصوم اما قبل ان يتحلل او بعد ما يتحلل الامر واسع - [00:06:35](#)

كلمة فقوله تعالى في ثلاثة ايام في الحج يعني في اثناء يعني ما دام انه بقصد الحج وهو من عينه المتمتع من عين يسرع للعمره

يفرغ من العمرة ويتحلل وينتظر يوم يوم التروية ليحرم بالحج وان فاتت صام ايام التشريق في ايام التشريق وان لم يجوز صيامها لعموم الناس لكن رخص صيامها للممتنع والقال اذا لم يجد هديا - 00:07:15

كما صح عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي فيتبعين يقول المصلي يتبعين فان لم يجد صام ثلاثة ايام - 00:07:42

في الحج وسبعة اذا رجعتم وجاء في السنة اذا رجع الى اهله يعني من من وجب عليه هدي التمتع ولم يجد صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:07:58

والصحيح انه لو صامها وهو في مكة لو لبست في مكة ايام او في اثناء الطريق صامها فلا حرج فان هذه رخصة لكن يمكن ان يقال ان الافضل ان تكون في بلده عند اهله. موافقة لظاهر اللفظ اذا رجعتم - 00:08:19

وفي الحديث اذا رجع الى اهله نعم بعد فین عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم لاحظ قوله والافضل معناه انه يجزي نعم والافضل كون اخرها يوم عرفة. اخرها اذا متى يبدأ - 00:08:39

يحرم بالحج ليلة السابعة ويصوم السابع والثامن والتاسع نعم وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل وهنا مسألة وهي ان السبعة هذه - 00:09:01

هل تكون متابعة؟ لا. ما يلزم لان القرآن فسبعة ثلاثة ايام في صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولم يقييد ذلك بالتتابع كما قيد صيام الشهرين في كفارة القتل - 00:09:22

وفي كفارة الظهار شهرين متابعين لم يقل متابعة ايام الحج وسبعة اذا رجعتم او متابعة واما دم الاحصار او الهدي الواجب في الاحصار يقول المؤلف اذا لم يجد المحصر هديا صام عشرة ايام ثم حل - 00:09:41

وهذا يعني اعتمدوا فيه على القياس. قياس هدي الاحصار على هدي التمتع وكلاهما مذكور في القرآن هدي الاعصار وهدي التمتر قال سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:10:15

ولا تعلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الى قوله فاذا امتنتم فمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد هدي الاحصار على هدي التمتع وفي هذا القياس نظر - 00:10:39

قوى وهو ان الله نص على حكم المتألتين وفرق بينهما اوجب على الممتنع الى هدي فان لم يجد عشرة ايام على التفصيل اما المحصر فلم يأمر فيه الا بالهدي - 00:11:03

اذا فمن لم يجد الهدي على المعصر اذا لم يجد هذه حل ولا ولا يجب عليه الصيام. ثم ان في صيامه حرج. كيف هو محصر ويقال يجب عليه يصوم عشرة ايام - 00:11:28

عشرة ايام ثم حل اذا هذا يستلزم ان تكون متابعة لانه ما يعني من الحرج ان يفرغها اذا بركع يبقى حراما على قولهم والصواب انه ان المحصر اذا لم يجد وسيأتي حكم المعصر ان شاء الله - 00:11:49

اذا لم يجد هادي فإنه يتحلل والمعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حج في عمرة الحدبية يعني نحر هديها وحلق رأسه وكذلك الصحابة فيتحلل بذبح الهدي ثم التقصير اذا لم يجد هدي - 00:12:13

يحرق او يقصر ويتهي وهذا كله في حق من في حق من لم يشترط اما من اشترط كما تقدم في اول باب الاحرام من اشترط فانه يتحلل مجانا ابدا - 00:12:38

بدون حبسني بدون حلق وبدون ابد تحلل مجانا يعني كما يقولون تلقائية بدون متى ثبت في حقه الاحصار حل نعم. قال ثم حل. نعم صام عشرة ثم حل ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة تقدم ان - 00:12:59

الاحرام قبل التحلل الاول يترتب عليه ما يترتب والشروط المتقدمة ان يكون اه عالما ذاكرا مختارا معتبرا في كل المحظورات على الصحيح حتى الجماع حتى الجماع تقدم انه يفسد به الحج وهو الوحيد المحظور الوحيد الذي يفسد به الحج - 00:13:29

تجب عليه التوبة ويجب عليه اه المضي لأن الله امر بالاتمام فلا يفسد فلما يفسد بمعنى انه لا يجزئ ويجب عليه القضاء ويجب عليه وهي المناسبة اللي هنا. ويجب عليه هدي. قالوا يذبحه في في حجة القضاء عندما يأتي مرة - [00:14:03](#)
يدبح هدي وهو بدنه عمده بهذا كله الاثار عن الصحابة. نعم. بعد. في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وفي العمرة شاة انها الحج الاصغر فلا تبلغ يعني احكام الحج نعم. وان طاوعته زوجته لزمهها - [00:14:30](#)

وين طاوعته زوجته لزمهها. لانه مكلفة اذا طاوعنوا معناها انها اختارت افساد آآ اختارت فعل المحرم وهي محمرة. نعم ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدى مرة بخلاف صيد. على كل حال من كرر محظورا كما اذا - [00:14:54](#)
غطى رأسها ثم نزع بعد آآ ساعتين او من الغطى رأسه متعمدا من غير ضرورة او او من آآ الحاجة ايضا وكذلك اذا ليس مخيطا او تطيب اليوم ثم ازال الطيب ثم بعد آآ - [00:15:18](#)

من الغد تطيب وكل مثل ذلك في في حرق الشعر. حلق بعض الشعر اليوم وحلق بعضهم من الغد. في كل ذلك ولم يفدي فعليه فدية واحدة اما لو فعل المحظور مرة ثم فدى ثم فعله مرة اخرى فعليه فدية اخرى - [00:15:47](#)
ويشبه الفقهاء هذا عافانا الله واياكم مثلا يعني زنا ولم يقم عليه الحد. ثم زنا وزنا وزنا. فلا يجب عليه الا حد واحد. ان كان بکرا جلد مئة مرة واحدة - [00:16:10](#)

لكن لو زنى ثم جلد ثم زنى فانه يجب عليه العدل مرة اخرى لانه بعد الجد عاد على حاله السابقة فان كرم محظورا من جنس لاحظ من جنس لكن لو كرر - [00:16:32](#)

معدورا من جنسين ليس مخيطا وغط رأسه يعني مرة واحدة وتطيب مرة واحدة فعليه فديتان لانها محظورات مختلفه فلكل محظور حكمه ان كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدية واحدة فان فدى - [00:17:01](#)
عن الفعل الاول فعليه فدة اخرى. وان كان من جنسين محظورا من من نوعين او من جنسين فعليه لكل واحد فدية. اي فدية؟ الامر الثالثة يخير بين ذبح شهد بدنة او سبع بقرة. اوصي او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين - [00:17:34](#)
نعم وان كرر معدورا من الجنس. ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدي مرة. ولم يفدي مرة واحدة. نعم. فدى مرة بخلاف صيد ومن بخلاف الصيد. الصيد لو انه رمي رمية وصاد بها عدد من - [00:17:59](#)

الصيود رمى غزلان فاصاب ثلات عليه عن كل واحد جزاء عليه عن كل واحدة جزاء والظاهر ان هذا بالاتفاق نعم نعم بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة لكل مرة. مرة نعم هذه تقدمت ان شاء الله نعم - [00:18:18](#)
مر رفض احرامه اولى؟ يقول احتراز بعض الناس يمكن انه يريد يحتال فاذا وقع في المحظور قال انا خلاص هونت يعني رفضت الاحرام يعني هوت عن العمرة ماني بمعتبرها ظنا منه انها لا انه لا يلزمها شيء. وانه يسقط عنه - [00:18:51](#)

اه الواجب بسبب المحظور يقول المؤلف رفض احرامه اولى. لا ينفعه رفض احرامه. بل رفض الاحرام لا ينفعه لا الاحرام لا لا يرتفظ الحج يجب بالشرع فاذا شرع احرام الانسان بالحج لزمه - [00:19:20](#)

ليس كالصوم الصوم التطوع لو صام الانسان في يوم وبدا له يهون يمكنه بل وكذلك الصلاة لو انه شرع في الصلاة وصار وراه بعض الشغل الحمد لله عمي الحاج فلا. ولهذا مما يدل على حتمية - [00:19:48](#)

الاتمام انه مع فساده يجب فيه المضي فهذا الذي فعل بعض المحظورات وخشي من اه من انه يتتحمل عدد من الكفارات لا تسول له نفسه انه يترك الاحرام ويرفض ويقول انا آآ يعني عدلت عن الحج عدلت عن العمرة لا لا يمكن - [00:20:22](#)

بل هذا لا ينفعك من جهة الكفارات او الفدية او الهدي والثاني ان اعدامك لا يرتفظ يبقى يجب عليك الاتمام واتمموا الحج والعمرة لله نعم رفض احرامه او لا ويسقط بنسيان فدية ليس وطبي وتفطية رأس. دون وطى وصيد وتقليم وحلاق - [00:20:49](#)

يقول يسقط بنسيان فدية مخيط ليس المحيط بالنسبة للرجل او تغطية رأس او طيب هذا يسقط من نسيان كان محظورا ناسيما كل او جاهلا قل. نعم ويسقط بنسيان او جهل فدية ليس وطبي وتفطية رأس - [00:21:18](#)

دون وطى وصيد وتقليم دون فديته. نعم. فدية ليس وطبي وتفطية رأس. بس. نعم دون تقليم حلق وصيد الثالثة الاولى قالوا

انها ليس فيها انتلاف واما الصيد وتقليم الاظفار - 00:21:39

وفيها اتلاف والاتلاف مضمون بما بعوضه او بما يجب فيه تشبهوا بما يتلف من اموال الناس يعني ما يتربه الانسان من مال الغير ومن مضمونه بكل حال غاية ما هنالك ان النسيان والخطأ يسقط به اللائم - 00:22:14

اما يعني قيمة التالف فلازمة ولهذا قتل الخطأ هل يسقط اه العووظ؟ لا اوجب الله فيه الدية بل والكافارة وهذا على هذا وفي هذا القياس اي اتلاف هذا الحق فيه لله - 00:22:50

والمحظورات المتقدمة الحقوا فيها لله كلها لله وحق الله مبني على التسامح وعلى المسامحة والعفو فلا فرق بين هذه المحظورات ما في يعني معنى الاتلاف وما ليس فيه فالصحيح ان كل كل المحظورات ما وقع - 00:23:24

من عن نسيان او جهل يعني خطأ او نسيانا ومن باب اولى الارکاه فانه يسقط اللائم وتسقط الفدية ويسقط آآ الجزاء جزاء الصيد انسان اطلق بندقيته ليقتل يعني سبوا عن - 00:23:55

واصاب صيدا خطأ على كلام المؤلف كثير من اهل العلم قالوا انه لا يسقط هنا الجزاء ازاء الصيد لكن سبحان الله يعني الله تعالى نص على ان الجزاء مشروط بالعمل - 00:24:27

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا ويؤكد هذا قوله او كفارة طعام المساكين. او عدل ذلك صياما. ليذوق وبالامر هذا وش يعني ليذوق وبالامر معناه انه ان هذه الكفارة الجزى وما بعده - 00:24:58

يعني شرع عقوبة شرع عقوبة والعقوبة لا تجري الا فيما فيها اذن اما ما لاذ ما فيه فلا تكون عقوبة ليذوق وبالامر استاز صواب ان كل المحظورات يسقط - 00:25:24

الواجب فيها او اه الفدية او الهدي يسقط بالنسيان والخطأ لا فرق بينها هذا هو الصحيح والممؤلف فرق بين الثلاثة الاولى وما بعدها نعم. نعم وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. كل هدي او اطعام لمساكين - 00:25:52

كل هذه هدي التمتع لمساكين الحرم وعندنا هدي الاحصاء هدي الاحصاء وكذلك جزاء الصيد نعم لا يفوتنا جزاء الصيد وما قام مقامه من الاطعام فلمساكين الحرم لان الله قال - 00:26:31

هديا بالغ الكعبة اذا قتل المحرم صيدا في في الطريق قبل ان يصل للحرم يجزئه ان يذبح الهدي في المكان الذي هو اتلف فيه الصيد لا يجب ان يشتري هادي ويبيث به الى الحرم - 00:27:19

هذا التفصيل المتقدم الطعام الذي اذا اختار الطعام ينفقه ويصرفه على مساكين الحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة. بالغ الكعبة معناها يعني الحرم ليس المراد - 00:27:41

عين الكعبة انها ليست من مكان للذبح هناك غاية الامر انه عبر بالكتيبة عن عموم الحرم وكل هدي او اطعام هذا قلنا انه واضح في هذه التمتع والقران وجذاء الصيد - 00:28:02

لكن يأتينا في العبارة القادمة التي بعد فيها اشكال لعلنا ماذا يقول بعدها؟ نعم. وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه يقول فدية الاذى ما هي والاذى هي - 00:28:32

عن المعدورات الخمسة فدية الاذى بل ستة يلحقون بها ما يجب عن المباشرة يجيبون فيها اذا لم يكن انزال مباشرة بلا انزال يلحقونها يعني بقيمة المحظورات المحظورات التي يقولون انها انما نهي عنها لما فيها من الترفة - 00:29:07

الترفة تغطية راس مخيط تقليم يقول فدية الاذى ودم الاحصاء. دم الاحصاء. يعني الهدي الهدي الواجب على المعصر. فان احضرتم فما استيسر من الهدي يقول اين يفعل فدية الاذى اين تكون؟ يقول حيث وجد سببه - 00:29:38

انسان مشى من ذو الحليفة ثم يا طيب هذا واجب عليه واجب عليه فدية وجبت عليه فدية يفعل هذه الفدية اختار ان يطعم او اختار ان يذبح اي نفع. يفعل الفدية - 00:30:12

لا يقول حيث وجد السبب افرضي انه صارت يعني بالجعفة او دون يعني بعد ما تجاوز الحليفة مسافة يفعل يفعل ما وجب بسبب آآ ذلك آآ المحظور يفعلوا حيث وجد سببا - 00:30:40

طيب وكذلك الاحصار نفرض انه احصر قبل وصول مكة اين يذبح هدي الاحصار فيلماك يعني الذي اعصر فيه هذا معنى كلامه ومن دليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن - 00:31:16

فلما ان ابرم الصلح وايسوا من اتمام نسكمهم كان معهم هدم فنبحوه حيث هم كانوا خارج الحرم اذا هدي الاحصاء حيث وجد كفدية الاذى حيث وجد وهذا معنى قوله فدية الاذى ودم الاعصار حيث وجد - 00:31:41

حيث وجد سبب فدية الاذى وهي المحظورات المذكورة ودم الاعصار اي هدي الاعصار حيث وقع حيث وقع الاحصاء الاشكال الذي عندي اجد بين قولهم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرام - 00:32:09

ثم يقولون وفذية الاذى يمكن ما لا تكون مشكلة نسبية لكن قوله ودم الاحصاء دموا الاحصار سماه الله هديا. نعم فيبين العبارتين تعارض ولا اجد لها يعني لا اجد توفيقا الا بان نعتبر ان قولهم ودم الاحصاء حيث وجد سببه انه كالاستثناء - 00:32:36

والا فالله سمي تم ما يذبح بسبب الاحصار سمهاديا فان احضرتم فما استيسر من الهدي اذا ما عندنا ما ما تصدق به الجملة الاولى كل هدي او اطعام فلمساكين الحرام ما اجد - 00:33:09

مجالا لتطبيقها الا هدي التمتع والقرآن او جزاء الصيد جزاء الصيد للنص للنص القرآني هدي بالغ الكعبة وكل هدي او اطعام بنى مساكين العرب ثم قال وفذية الاذى - 00:33:32

ودم الاحصار حيث وجد سببه وقد يكون المكان غير فيقولون اذا لم يكن المكان مناسب ما في مجال لذبح ولا في مجال لاطعام فالى اقرب مكان والاشبه والله اعلم انه يفعلها حيث شاء - 00:34:00

الى وين فعلها فعل فدية الاذى من ذبحه من ان اختار ذبح النسك او الاطعام اذا جعله في الحرم فلا شك في اجزائه لانه يعني فيما هو افضل من المكان الذي - 00:34:27

احصر فيه او المكان الذي فعل فيه المحفور وفذية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزئ الصوم بكل مكان. ويجزئ الصوم في كل مكان. الصيام ما ما يتعلق بشيء - 00:34:47

مطلقة اما الصوم عن هدي التمتع في صريح القرآن وسبعة اذا رجعتم في الحديث وسبعة اذا رجع الى احد وبقية الصيام كذلك لا تتصل بحرم في الحرم او يصوم في الطريق ذاهبا - 00:35:11

او اذا رجع الى اهله نعم والدم شاة او سبع بدننة وتجزئ عنها بقرة اذا اذا اطلق الدم اذا قالوا عليه دم فانه شاة يجزي في الأضحية او سبع بدننة - 00:35:32

الذى يشتراك فيها سبعة عليهم هدي التمتع تجزئهم سبع او وجب عليهم مثلا فدية حلق الشعر او هذا حلق رأسه والثانى غطى رأسه والثالث تطيب الى اخره فاخذوا بدننة واشترکوا فيها - 00:35:55

سبعة اجزي عن سبعة الدم اذا اطلقوا وقالوا عليه دم اي شاة او عبادة بدننة من البابل او سبع بقرة. نعم جزاء الصيد لا الله الا انا اريد تقرأ لنا - 00:36:24

تعليق الشيخ على على قولهم حيث وجد سبب لا بل قوله وكل هدي اللي يتعرض لهذا الاشكال قوله وكل هدي ذكر المؤلف مكان الهدى فكل هدي يهدى الانسان الى البيت سواء كان هدي سواء كان هدي تطوع وهدي وهمي التطوع - 00:36:43

ان يهدى هديا ليس بواجب او كان واجبا كهدي التمتع والقرآن او كان فدية لترك واجب او او كان فدية لترك او كان فدية لترك واجب هذا الذي آآ العمدة في قول ابن عباس - 00:37:09

من ترك نسكا فعليه او نسيه فليهرق دما الشيخ ادخل هذا في جملة العبارة. نعم. نعم. واما فعل المحظور فسيأتي. نعم. قوله او اطعام اي كل اطعام اطعام ستة مساكين في فدية الاذى او اطعام المساكين في جزاء الصيد وما اشبه ذلك. قوله فلمساكين الحرم. فلمساكين الحرم - 00:37:31

الشيخ يتكلم عن العبارة هو مدلوله باطلاق قبل ان يأتي للثاني. شوف كيف يصرف الى مساكين الحرم وهذا ليس على اطلاقه في كل هديه لان هدي المتعة والقرآن هدي شکرا فلا يجب ان يصرف لمساكين الحرم - 00:38:00

بل حكمه حكم الاضحية اي انه يأكل منه ويهدى ويتصدق على مساكين الحرم. فلو ذبح الانسان هدي التمتع والقرآن في مكة ثم خرج بلحمه الى الشرائع او الى جدة او غيرها فلا بأس. لكن يجب ان يتصدق منه على مساكين الحرم - [00:38:18](#)

والهدي الذي لترك واجب يجب ان يتصدق بجميعه على مساكين الحرم. والهدي الواجب لفعل محظوظ غير غير الصيد. يجوز ان وزع في الحرم وان يوزع في محل فعل المحظوظ. في محل فعل المحظوظ. هذا معنى قوله حيث وجد سبب - [00:38:36](#) ودليل جوازه في محل المحظوظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة رضي الله عنه ان يفدي بشاة في محل فعل المحظوظ. ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين. فجاز ان يكون فداه في ذلك المكان. وما جاز ان يذبح ويفرق خارج الحرم. حيث وجد - [00:38:57](#)

ده السبب فانه يجوز ان يذبح ويفرق في الحرم ولا عكس ودم الاحصار حيث وجد الاحصار ولكن لو اراد ان ينقله الى الحرم فلا بأس. مسألة مساكين الحرم من كان داخل الحرم من الفقراء سواء - [00:39:17](#)

كان داخل مكة او خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم. ولا فرق بين ان يكون المساكين من اهل مكة او من الافق او من الافقين فلو اننا وجدنا حجاجا فقراء وذبحنا ما يجب علينا من الهدي واعطيناهم فلا بأس. والدليل - [00:39:31](#) وان النبي صلى الله عليه وسلم امر علينا ان يتصدق بلحم الابل التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثنني احدا. فدل هذا على ان الافق مثل اهل مكة المقيم والوافد - [00:39:51](#)

قول لمساكين الحرم يشمل كل من كان موجود هناك سواء كان مقیما او افاقيا يعني قادما للحج او غيره. نعم. ولانهم اهل ان يصرف لهم. وهل المراد بالمساكين الفقراء والمساكين او - [00:40:06](#)

مساكين فقط الجواب المراد الفقراء والمساكين لانه اذا جاء لفظ المساكين وحده او لفظ او لفظ الفقراء وحده فكل واحد هنا يشمل الآخر. واما اذا جاء لفظ المساكين ولفظ الفقراء. فالقراء اشد حاجة من المساكين. كما المسألة مشهورة تذكر في باب - [00:40:24](#) الصدقات للقراء والمساكين وتعرفون قاعدة شيخ الاسلام في مثل هذه الالاظفاظ وانها من من قبيل ما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمع فاذا اجتمع ذكر الفقير والمسكين وجب ان تميز بينهما - [00:40:44](#)

بالمعنى وما اذا ذكر القراء في دون ذكر المساكين فانه يندرج المساكين في مفهوم القراء. وبالعكس وهذا معنى ماذا اراد الشيخ ان يبيّن الناس كما بینا ذلك في كتاب الزكاة. في كتاب الزكاة. نعم. قوله وفدية الاذى اي ان فدية الاذى تكون حيث وجد سببها ولا يجب ان تكون في الحرم - [00:41:10](#)

وفدية الاذى هي ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وهي المذكورة في قوله تعالى ففي من صيام او صدقة او نسك. وسميت فدية فدية او به اذى من رأسه - [00:41:35](#) قوله وفدية الاذى اي ان فدية الاذى تكون حيث وجد سببها وقد سبق ايش ايش؟ نعم وفدية اللبس الاذى فدية الاذى واللبس ونحوهما الادب واللبس يريده كأنه يريد يكسرها يعني على متعلق السبب وحرق الشعر - [00:41:54](#)

او تقليم الأظفار واللبس والا فدية الاذى اذا اطلقوها يريدون بها كل هذه المحظوظات كل ما كان من المحظوظات من اجل الترشف. طيب وتغطية راس ولبس مخيط فدية الاذى واللبس - [00:42:21](#)

الاذى اشاره الى قوله تعالى ادم من رأسه قوله هو اللبس اي ان فدية اللبس تكون حيث وجد سببها وقد سبق ان محظوظات الاحرام تنقسم من حيث الفدية الى اربعة اقسام - [00:42:41](#)

قوله ونحوهما اي نحو فدية الاذى واللبس كفدية الطيب وتغطية الرأس وما اشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها قوله ودم الاحصار حيث وجد سببه الاحصار بمعنى المنع اي الدم الذي وجب بالاحصار وهو المذكور في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:43:03](#)

قوله ودم الاحصار هنا للعهد الذهني اي ما يكون احصارا يحل للانسان ان يتخلله من نسكه. والاحصار هو حصر العدو فقط على المشهور منه المذهب وقيل ان المراد بالحصار كلما يمنع الانسان من اتمام نسكه من عدو او غيره كظياع النفقة والمرض والانكسار اي

وما اشبه ذلك وهذا القول هو الاصل وسيأتي ان شاء الله في الفوات والاحصار. باب عقوبته في الاخر بعد ذكر المناسب بباب الفوات والاحصار مكملا لاحكام المناسب. نعم ما دام الاحصار يكون حيث وجد سببه. ومن المعلوم ان الاحصار في الغالب لا يمكن ان يصل الى الحرم. ولكن ان ايضه؟ ان ومعلوم ان الاحصار - 00:43:48

في الغالب. الاحصار او المحصر ابي محصر ومعلوم ان الاحصار في الغالب لا يمكن ان يصل الى الحرم. ان يصل يعني في تجود العبارة يعني ان يكون في الحرم الاحصار - 00:44:16

في الغالب لا يكون في الحرم نعم ولكن ربما يحصر عن دخول مكة اي بين حدود الحرم ومكة فنقول يذبح حيث وجد سببه. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره المشركون في عمرة الحديبية. امر بذبح الهدي في المكان فذبحوه في المكان - 00:44:38

ولا يلزم ان ينقله الى مكة لانه محصور عنها قوله حيث وجد سببه. حيث ظرف مكان ان يكون حيث وجد السبب في من حل او حرم. فلو فرض ان الانسان احرم من قرن المنازل - 00:45:02

وفعل المحظور في الشرائع والشريائع قبل حدود الحرم جاز ان يؤدي الفدية في نفس المكان وكذلك لو احرم من الحديبية وفعل المحظور في طريق الى مكة قبل ان يصل الى حدود الحرم فانه يجوز ان يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور. ويجوز ان ينقلها الى الحرم. لأن ما جاز في الحل - 00:45:16

جاز في الحرم ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد. فان جزاء الصيد لا بد ان يبلغ الى الحرم. لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل نعم الى ان قال هديا بالغ الكعبة. وهل المراد في الحرم ذبحا وتفريقا او ذبحا فقط او تفريقا فقط؟ الجواب - 00:45:36
المراد ذبحا وتفريقا. فما وجب في الحرم وجب ان يذبح في الحرم. وان يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم. وعلى هذا فمن ذبح في عرفة لترك واجب وزعها. ومن ذبح فمن ذبح في عرفة لترك واجب وزعها في منى او في مكة فانه لا - 00:45:56
لا يجزئ لانه ذبحه في الحل والواجب ان يذبح في الحرم نعم. لانه خالف في مكان الذبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رده. وعلى هذا - 00:46:16

فيلزم ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه. ولو ذبحه في منى وفرقه في عرفة والطائف والشريائع. او غيرها من الحل لم يجزئ لانه لا بد ان يكون لمساكين الحرم. هذا في جزاء الصيد - 00:46:29

كل الكلام في مثل جزاء الصيد. نعم لانه لا بد ان يكون لمساكين الحرم وعلى هذا في ضمن اللحم بمثله لمساكين الحرم وذهب بعض العلماء الى انه لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم اجزأه لان المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل وهكذا - 00:46:45
هذا وجه للشافعية. ولا ينبغي الافتاء به الا عند الضرورة. كما لو فعل ذلك اناس يجهلون الحكم. ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح او كانوا فقراء فحينئذ ربما يسع الانسان ان يفتني بهذا القول - 00:47:04

قوله ويجزئ الصوم بكل مكان وذلك لان الصوم لا يتعلق بنفع احد فيجزئ في كل مكان ولكن يجب ان يلاحظ مسألة قد تمنع من ان نصوم في كل مكان وهو ان الكفارات تجب على الفور الا ما نص الشرع فيها على التراخي. فاذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلا الى بلده - 00:47:21

لزمه ان يصوم في مكة. مثاله رجل لزمته فدية الاذى رجل لزمته فدية الاذى وهي صيام او صدقة او نسك فاختار الصيام. فهل نقول لك ان تؤخره حتى ترجع الى بلدك؟ الجواب - 00:47:45

اقول لو اخرته فانت اثم. ويجزئ ولكن لكن بادر لان اخراج الكفارات واجب على الفور كاخراج الزكاة. يعني الواجبات الاصل يعني قاعدة ان الامر في الاصول المقرر ان الامر للوضوء على الفور - 00:48:01

كما تقدم في الكلام على حكمي الحج وان وانه على الفور لا طلاق الأدلة الاصل في الامر اذا لم يقتربن بما يدل على التراخي فالاصل فيه الفورية نعم قوله والدم شاة اي اذا اطلق الدم اذا اطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة في عرف الفقهاء

هم اللي يقولون الآيات والاحاديث ما فيها عليه دم فهادي فدية بس هذي اللغة لغة القرآن فإذا امتنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استطاع من الاجر ففدية من صيام او صدقة او نسك. فجزاء مثل من قتل من النار. ما ليس بالقرآن فعليه دم - 00:48:56

لكنها مصطلح فقهي. نعم والدموشة اي اذا اطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة امور. الاول شاة والشاة اذا اطلقت في لسان الفقهاء فهي للذكر والاثنتي من: الضأن والمعز فاللتيس شاة والخروف شاة والشاة الثالثي شاة والعنز شاة - 00:49:24

شاعر يشتراك فيها سبعة اشخاص كما قال جابر رضي الله عنه نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبق عن سبعة بشرط ان ينوهه قبا ذبحها فان حاء الـ بـ دـ نـة مـذـبـح مـذـبـحـة وـ اـشـتـرـى سـعـهـا وـ نـهـاـهـ عـنـ الشـاـة - 10:50:00

انه لا يجزى لانه صار لحما ولابد من الفدية ولابد في الفدية ان تذبح بنية الفدية. ما في شك يعني من وجب عليه فدية ها. بحنه ا: بذهب الـ - 00:50:30

مكان الذبح المقصب ويشتري لحما يشتري شاة لا يجزئنا. لابد ان تذبح على نية من وجبت علي على النية يذبح بنية انها هدي تمتع ان هدي، احصاء انها فدية اى. - 00:50:46

الحقيقة انسان ولد له مولود يحب يجمع جيرانه واقاربه ممكן انه يحب لحم من المقصف يحب اه يعني نعم اكثر من ذبيحة تنفع تنفع عقيقة لا لابد ان بشتوى حيوان - 00:51:29

دبيحة مجزئة في الأضحية ويذبحها بنية عقيقة. قربة لله سبحانه ثم بعد ذلك اللعن يتصرف فيه يأكل وبهدي ويصدق كالاضحية. نعم قوله سمع بمن ظاهره انه انه يحزن له كا: شربكه بر بد اللحم. وهو كذلك. فله اتفقة انسان: مع حزار على ان يشتته سع -

00:51:55

الفقهاء انه ان البدنة تجزى عن سبع. سواء كانوا كلهم متقربيين - 00:52:18

القربة وبعدهم يربد اللحم يقologون تجزئ والشيخ مثل بهذا المثال لو ان شخص -
00:52:37

والباقي لحم لبيبيه على الناس كعادته. نعم - 00:53:05
قوله وتجزى عنها بقرة اي تجزى عن البدنة بقرة وهذا هو الثالث مما يراد بالدم. والبدنة هي البعير. قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. وش تقول وتجزى عنها بقرة اي تجزى عن البدنة بقرة. نعم. وهذا هو الثالث مما يراد بالدم والبدنة هي البعير. قال تعالى
مادا : حملناها - 00:53:30

انها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وهذا لا يكون الا في الابل. والبقرة تجزى عن البدنة. فسبع البدنة والبقرة سواء مع انك لو نظرت الى الحسنه وكتة اللحم لرأيت ان الدن - 55:53:00

اكبر واكثر نفعاً، لكن هذه مسائل تعبدية لا يرجع فيها الى القيمة التي بين الناس. لقول الله تعالى لن ينال الله ولا دماؤها ولا كي يناله التقوه، منكم وقله وله فـ حزء الصد فـ قـتا وـ قـله وـ تـحزـء عنـها بـقـة ظـاهـه وـلـه - 08:54:00

ذلك أن جرأة الصيغة يسرّط طبيه المفاهيم. قال تعالى في حجراه مثل ما فعل من العثماني. لهم وأربعين سبع ابتدأه أو ~~ستين~~

هذا فله ضحى به الإنسان: عن نفسه وإنها سنته للحزن خلافاً لما - 00:54:52

ما فهمه بعض طلبة العلم من ان سبع البدنة لا يشرك لا يشرك فيه. وانما يجزى عن واحد فقط. فان هذا وهم وليس فهما صحيحا. لا لما جاء في السنة ولا لما جاء في كلام العلماء. لان التشريك في الثواب لا حصر له. وتشريك الملك هو - [00:55:12](#)
الذى يحصر وتشريك الملك في البدنة والبقرة سبعة بلا زيادة. ففي الملك والاجزاء الشاة لا تجزى الا عن واحد ولا سبع البدنة الا عن واحد. ولا تجزى البقرة والبدنة الا عن سبعة. واما الثواب فشرك من شئت. ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحي - [00:55:32](#)

في بشاره واحدة عنه وعن اهل بيته. واهل بيته تسع نسوة وهو العاشر. هذا ان لم يرد عليه الصلاة والسلام اهل بيته حتى
الاقارب فيكون لا حصر له. ففرق بين الملك والاجزاء وبين الثواب. فإذا شارك الانسان في - [00:55:52](#)

في سبع بعير وقال اللهم هذا عنى وعن اهل بيتي فان ذلك يجزئ عنه وعن اهل بيته ولو كانوا مائة. انتهى. هذا يعني مسألة اتنى بها
الشيخ استطرادا وهي من مسائل الاضحية فلابد انها ستذكر هناك - [00:56:12](#)

في باب الهدي والاضاحي اكبر اكبر اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد
رسول الله - [00:56:30](#)

حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الله الا الله لا الله الا جزاء الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمه فيجب المثل من النعم فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما - [00:57:28](#)

قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع كبشا ويرجع فيما ويرجع فيما قضاها الى ما قضاوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى. لأنهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب. ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي - [00:58:36](#)

اليوم بايهم اقتديتم اهتديتم. ومنه في النعامة بدنة. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية أنها تشبهها. وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر رضي الله عنه وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود. وفي الابل على وزن - [00:58:56](#)

على وزن قلب وفي الليل احسن. ماشي. وفي الليل على وزن ذنب قنب وخلب وسيد اذا ان كان وزنه على وزن سيد قال لك سيد سيد ذكرت هنا سيد مذكور هنا قال سيد مذكورة نعمها مذكورة نعم اي سيد قنب وخيل على وزن - 00:59:22
ممكن كانوا هم. على وادي الايش؟ على مرة تانية. وفي الليل على وزن قنب اه يريد انه على وزني ما قلنا وخلب وسيد لا قنب كانه يريد انه مثلثة الليل - 01:00:00
يريد انها مثلثة يعني يقال ايل و وايل على وزن سيد انك وهو يريد بهذه الامثلة الثلاثة ان الكلمة مثلثة. نعم احسنت يا شيخ.
عل. هذه الامثلة. الثلاثة. نعم. نعم - 01:00:32

وفي الایل على وزن قنب وخلب وسيد. نعم. بقرة. روي عن ابن عباس. نعم. وفيتيل بقرة. قال جوهري الوعل المسن وفي الوعل بقرة
يروی عن ابن عمر انه قال الاروی بقرة. قال في الصحاح الوعل هي الاروی. وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين. وكسرها
وسكونها. تيس - 01:01:09

جبل وفي الاصبع كبس. قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش. وفي الغزاله عنز روي عن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي - [01:01:36](#)
وفي الظب جدي قضى به عمر واريد والجدي ذكر من اولاد المعز له ستة اشهر. هذا التفسير الجدي نعم. والجدي الذكر من اولاد الماعز له ستة اشهر. نعم وفي الياربوع جفرا لها اربعة اشهر. روي عن عمر وابن مسعود. وفي الارنب عنانق - [01:01:56](#)
عن عنق وفي الارنب عنانق روي عن عمر والعنانق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرا وفي الحمامه شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ونافع ابن عبد الحارث - [01:02:17](#)

في حمام الحرم. وقياس عليه حمام الاحرام. والحمام كلما عبى الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت الفواخت. اه.
فيدخل فيه الفواخت والوارشين والقطاء والقمري والدبس وما لم وما لم تقتضي فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين. وما
لا مثل له كباقي الطير. ولو اكبر ولو اكبر ولو - [01:02:32](#)

اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتراكوا في قتل صيد جزاء واحد الله المستعان يعني ايضا الاصل في هذا الباب قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال سبحانه - [01:03:04](#)

يحكم به ذو عدل منكم يعني في هذا في اه يعني تحديد المبادلة يرجع فيه الى الى عدلين من ذوي الخبرة في الموازنة والمشابهة
بين الحيوان وبين صيد وبهيمة الانعام ذكرروا كما سمعتم انه يعول - [01:03:26](#)

يعني يتلزم فيما حكم به الصحابة ما حكمو به فلا عدول عن حكمهم ومعك من فيه الرسول قبل ذلك معددة هذه وما لم يرد عن
الصحابة فيه شيء فانه يرجع فيه الى - [01:03:55](#)

رأي عدلين وحكم خبيرين وسبحان الله ومن العجب انهم لم يذكروا شيئا آآ حكم به آآ احد بعض الصحابة وهم يكررون القاعدة وعند
الحاجة يمكن ينظر فالطلقوها هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. بارك الله فيك - [01:04:15](#)

نعم ايه عندي مسألة مشهورة عندهم الصحيح ابدا انه يطوف به وينوي عنه ابدا ما هناك دليل واضح يعني يجب انه يطوف
به ثم هو يرجع ويطوف ابدا هم عندهم تفصيل - [01:04:46](#)

اذا كان مميزا فيه علمه ينوي هو ينوي عن نفسه ولا ينوي عن نفسه وبين كان يطوف بهذا يعني الامر فيه واضح. لكن اذا كان صغيرا لا
يحسن النية هذي محل اه - [01:05:39](#)

يعني تردد الشيخ محمد رجع انه اذا لم تكن له نية فلابد من الطواف به مستقل او وعندني في هذا التحفظ الذي يظهر انه يطوف كما لو
وقف به بعرفة. هل وقوفه بعرفة له فيه نية - [01:05:58](#)

الصبي ومع ذلك لو لو وقف به وهو حامل له يجزئ هنا اسئلة. نعم يقول السؤال الاول ما معنى الاحصار الاحصار والحصر هو المعن
حصره عن كذا يعني منه قد اه ضد المشركون - [01:06:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السنة السادسة وفيهم نزل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم العلماء اغتنموا
منهم من يقول انه لا حصر الا بصد العدو - [01:06:51](#)

ومنهم من يقول ابدا اي مانع يمنع من اتمام النسك فهو حصر وهذا هو الذي رجحه الشيخ محمد واخرون نعم من اهل العلم كثير. نعم.
يقول احسن الله اليك اريد ان احج ووالتي مريضة - [01:07:08](#)

الحمد لله اخواني يقومون بالواجب واريد ان اشترط فكيف اشترط؟ وماذا افعل لو اردت قطع الحج وماذا علي لا تقطع الحج اقطع
الحج لماذا اذا كانت امك مريضة فلا بد منك تستأذنها - [01:07:26](#)

يستأذن ان سمح لك والا كن حولها وكن ابر بها من اخوانك حاول ان تنافسهم في براها وان طابت نفسها وسمعت فحج والحمد لله
وموت لا نزيد نفترض هذا كأنك توجه كأنك تلوح بهذا بسؤالك لو اقطع - [01:07:47](#)

لماذا تفترض هذا الكلام نعم يقول احسن اليك حينما احلق يوم العيد وانا مفرد وسعيت سعي الحج فهل احلق مرة اخرى بعد السعي؟
لا لا لا انتهى قد تحللت التحلل الاول بعد الرمي والحلق - [01:08:19](#)

حالا الا من بعض المحظورات. نعم احسن اليك الافضل بالنسبة لهدي اعطاء الجمعيات نقود وتدبح ذلك مذبحه بنفسه هذا افضل. اذا
تيسرك ان تذبح هديك بنفسك وتوزعه على اهله من المستحقين فهذا خير. كما فعل عليه الصلاة والسلام - [01:08:39](#)

اما اذا كنت لا تستطيع وهو الغالب ان الناس ما يتيسر لهم بعض الناس له استطاعة يروح لمكة ويشتري هدي ويذبحه ويذبح باشرافه
او يذبحه هو ويوزع على القراء هناك. طيب - [01:09:04](#)

بحسب الثقة بحسب الثقة اذا كانوا يعني مزكين واطمأنت النفس فلا مانع. مثل الان شركة الراجحي هذي اللي يعني اقيمت من قبل
اه يعني البنك الاسلامي او من جهة الدولة - [01:09:26](#)

الان معظم الناس يدفع اليهم التكفلة ويأخذ اشعار بس وهم يتولون هذا ويذبحون في مني ويوزعون على من يوزعون عليه.

ويبعثون بكثير من اللحوم الى خارج المملكة يعني مسألة - 01:09:50

اللحوم كثيرة جدا. هذا اللي اوجب وكانت قبل هذا المشروع كان نسبة من اللحوم يعني مثل التي لا يرغب فيها الرؤوس وكذا.

والان حتى لا ادري عن ماذا يفعل بها واشباهها - 01:10:10

نسبة من اللحوم يحفر لها في نفس المسلح يوم كانت الامر نفس المسلح يسمى الشبكة نفس المزلق تحفر في حفر وتتدفن في هذه

اللحوم اما الان فلا بأس فيها تنظيم طيب. نعم - 01:10:31

يقول احسن الله اليك هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج على الوجوب لقوله خذوا عني مناسكم الاستحباب والتسهيل

كما في قوله تعالى افعل ولا حرج وكيف نفرق بين الواجب والمندوب - 01:10:53

على كل حال آهل العلم يستدلون بالحديث على وجوب ما يرون انه واجب ولا ولكن في الغالب ان ما قالوا فيه واجب سيكون له له

يعني فيها ادلة اخرى - 01:11:09

اوه تعضده تعضد هذا الحديث الواجبات الان فيها خلاف يعني بين العلما اختلاف كثير في الواجب نعم لا ريب انه ليس كل ما فعله

الرسول في الحج واجبة. فهناك المبيت في مزدلفة ليلة التاسعة هذا - 01:11:30

اجماع فيما اعلم انه ليس بوجه السنة وكذلك اللبس هناك وكذلك الاقامة في مني نهارا يعني لا اعلم احد يقول بالوجوب وكذلك نزول

النبي في نمرة قبل وصوله الى عرفة نزل - 01:11:51

ضحا وباقى بيعزلت الشمس وكذلك نزوله يتوظف في الطريق لما دفع من عربة نزل في الشعب هبالة وتوضأ وضوءا خفيقا. كما

ذكره اسامة وهو ردifice كل هذه ليست واجبة التمييز نميذه - 01:12:11

فيما كرره اهل العلم فانهم قد صبروا الاadle ومميزوا بين ما هو واجب وما هو سنة والاصل في افعاله هو الاستحباب الاصل في افعاله

صلى الله عليه وسلم في العبادات هو الاستحباب. بل بعض الامر - 01:12:34

يظهر من الحال انه لم يفعله الرسول تعبدا مثل نزوله في الشعب وبوله ثم وضوئه لا اعلم احدا اللهم الا ان كانت ظاهرية. انهم قالوا

بانه يستحب للحجاج انه ينزل - 01:13:02

يوقف في اثناء الطريق وينزل ليبول ويتوضا هذا عارض هذا سيف عادي يعني ما يظهر ان الرسول فعله تشریعا والا لو وقف الناس

وفعلوا فعله يقول احسن الله اليك من كان عليه فدية اذى - 01:13:17

وكان فعله في مني ولم يكرر لسنوات واختار الكفاره ذبح شاة لافضليتها فماذا عليه لا الله الا يذبحوه في الحرم اطيب اذى افضل اذا

فعل في الحرم افضل وفعل المحضور اين - 01:13:40

يقول كانه يقول في مني. خلاص تكون في مني ولمساكين الحرم. نعم يقول في مني او في غيره من الحرم. يعني ما هو عينا نفس

بقعة مني. مني في مزدلفة في الحرم في مكة كل الحرم - 01:14:04

نعم يقول احسن اليك بعض الحملات لا تكمل المبيت في مزدلفة الى الفجر وتذهب الى مني بعد منتصف الليل العمل وما حكم المبيت

في مزدلفة على كل حال المبيت في مزدلفة - 01:14:22

المعروف عند اهل العلم يعني اوسط الاقوال انه واجب لكن يجوز الدفع في اخر الليل وكثير من اهل العلم يقييد يضبط هذا بنصف

الليل فإذا مثل هذه الحملات تعجلوا فلنصح الاقواط الشباب انهم الحمد لله يریحون خلون اخوياهم يروحون يتقدمون - 01:14:37

وكثير من الحملات يفعلون هذا يعني يمكن لمصلحتهم احيانا انجاز بس يريد ان يتخلصوا من الحاج ينزلونهم في منازلهم في مني

لكن على كل حال الاصل في الرخصة انها للضعفاء - 01:15:02

ومن يرافق الضعفة الذين ليس معهم ضعفا يحتاجون الى التقديم والتعجيل لا ينبغي لهم ان يبقوا والمسافة قريبة والامر متيسرة

ولله الحمد. نعم يقول هل استحباب صيام عشر ذي الحجة - 01:15:22

الحج في حق الحجاج مثل غير الحاج لا الله اعلم ما ما في شيء يمنع ولا شيء يدل على يعني الحكم في هذا واحد الا يوم عرفة

ثبت ان النبي كان مفطرا - 01:15:47

ولم ينقل ان النبي صام في حجه هناك الظاهر انه ما صار عليه الصلاة والسلام هذا هو الظاهر والله اعلم والله لغير الحاج اما الحاج
فانا ارجو ان انه يحتاج الى الفطر - 01:16:15

نعم يقول احسن الله اليك هذا السؤال من الشبكة شخص يؤدي العمارة باستمرار هل تتصحه بالحج مفرد ام ممتنع يحج مفردا او قارنا
لأن أعمالها واحدة نعم ما هي الاعمال الصالحة الواجب القيام بها في أيام عشر ذي الحجة؟ الحديث مطلق - 01:16:39
يعني ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر الحديث عام يا الصيام ويا اجمل الذكر خصوصا
الذكر له أقوى له خصوصية تكبير والتهليل - 01:17:08

الصدقة لعموم الحديث نعم تلاوة القرآن نعم يقول احسن الله اليك ما حكم من يضحي شاة عن نفسه مشاة عن أبيه وامه المتوفين
رحمهم الله. كل عام وهذا دأبه كل عام يقول. يقول جزاه الله خير - 01:17:29

وين ضحي بوجهه فان الجميع ولكن لو مع يعني لو ان ما يذبحه عن والديه يرسل به لبعض البلاد الفقير كان حسنا متيسرة اول
النهار شخص بعد له اخف عليه يستطيع يذبح عن امه واحدة وعن ابيه واحدة وينتفع بلحومها ينتفع بها القراء - 01:17:48

اما اضحيته عن نفسه واهل بيته فيذبحها في بيته. نعم التكبير هل يبدأ مع غروب اخر يوم من ذي القعدة وهذا التكبير المطلق وهذا
التكبير المطلق يدخل فيه المقيد اول ليلة اذا دخل الشهر - 01:18:19

دخلت العشر خلاص نعم يقول احسن الله اليك هل يجوز الاستفادة من عظام الميادة في معنف للبهائم؟ ايش هل يجوز الاستفادة من
عظام الميادة في معنف للبهائم في علف يستفاد من ايش - 01:18:38

عظام الميادة. عظام! نعم تحتاج الى ان نفكه في معرف او في علف اجي طيب العظام الميادة اه كيف تكون طعاما ها طيب وتفيد في
التغذية ما ندرى والله عنهم. هذى المسألة تحتاج الى تأمل. نعم - 01:19:07

يقول احسن الله اليك لي دين عند احد الاخوة منذ فترة طويلة. ايش؟ يقول لي دين عند احد الاخوة من سنوات ولكن تختلف العملية
من حين الى اخر. ايش؟ يقول تختلف العملية من حين الى اخر فهي قابلة للزيادة والنقصان فكيف اخذها؟ ونصيحتكم للمواطن -
01:19:52

خذها بما تتفق انت واياه بس اذا اتفقت معه يعني تأخذها يعني اذا استعد لادائتها فبعد ما افترض انت واياه يعني لو كان لك
دولارات وعندما اراد السداد قال اعطيك - 01:20:11

آآ نقد سعودي او بالعكس او عملة كويتية واراد ان يعطيك اه بدل النقد السعودي عملة كويتية لكن يكون بنفس الوقت ما هو معنى
تتفق ويبقى الدين على ما هو عليه؟ لا - 01:20:38

اذا حصل الاتفاق على ان الان يعني مستعد للتسديد وباي طريقة تمت ارجو انه صحيح لانه نوع من الصلح يقول اهل العلم حتى ولو
كان اقل من الدين اللي لك عليه - 01:20:56

نعم يقول احسن الله اليك ما حكم العمل والتوظيف في الاندية الرياضية ما يجوز العمل فيها لانها اه يعني او كار لاعمال باطلة.
المباريات التي يعني الاعمال التي تمارس فيها يعني اعمال من كرة - 01:21:15

نعم يقول احسن الله اليك سأله بعض الاصحاب انه رأى في المنام رؤيا يقول فيها سمعت صوت الله عز وجل فهل يسمع صوت الله
اعلم نعم وغيره يقول احسن الله اليك - 01:21:42

ايهما افضل التكبير الى الصلاة والذهب اليها من حين الاذان واستغلال الوقت في طلب العلم وقراءة القرآن وحفظ كتب اهل العلم لا
الله لا الله لا الله اه العلم طويل وبالصلا - 01:21:59

المبادرة اليها الصفة الاولى لو لم يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وطلب العلم
اوقاته طويلة وكثيرة والله الحمد يمكن يشتغل طالب العلم تقotope الصلاة - 01:22:22

ها اخر شيء. اخر سؤال يقول انا طالب متخرج من الثانوية واريد السفر في بلاد الكفار لدراسة الطب فيها مع العلم ان منتدى الدراسة

قد تزيد عن سبع سنوات ومع العلم اني غير متزوج فما الحكم الشرعي وبماذا تتصحوني - [01:22:45](#)

لا ارى لك ادرس ما تيسر لك هنا على قد الحال وسلامة دينك مقدمة على على تحصيل هذا العلم سلامه دينك. لا تأمن على نفسك واذا
ابتعدت هناك فستكون تلميذا ليهودي او نصراني او ملحد وسيكون زملاؤك - [01:23:12](#)

اكثرهم من من هذه الانواع مع مخالطة الفجأة الكافرات وانت شاب حفظك الله وانصحك ان تحذر ولا تفرك الدعاية دعاية الابتعاث لا
تفرك الدعاية سلامه دينك ما تدري الانسان يعود او لا يعود - [01:23:35](#)

- [01:24:06](#)